

2909 - حكم التفريق بين الأبناء في العطية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بحكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في الاب الذي يفرق بين اولاده في الاعطية لا يجوز الواجب على الاباء العدل لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله وادلوا بين اولادكم - [00:00:00](#)

فلا يجوز للاب ولا الام التفضيل بين الاولاد بل يجب التسوية للرجل للذكر مثل حظ الانثيين هذا هو الواجب على الرجل والمرأة في اولادهم لكن لو كانوا مرشدين وسمحوا ان يخص واحد منهم بشيء فلا بأس اذا كانوا مرشدين - [00:00:17](#)

وسمحوا لابيهم او لامهم ان تخص احدا منهم بشيء لاسباب اقتراب ذلك فلا بأس اما ان يخص احد من دون احد او يفضل احد على احد فلا يجوز الا باذن المرشدين - [00:00:35](#)